

فوتية الشق لغة القوة يقال عتق العبد اذا عتقه وطار
عنه ذكره وقد عتق العتق وعتق العتق العتق
فحوت فعتق الشرح الما القوة المضمومة فان قيل الاتحاق
الان المالك عند الجحيفة رخصه الله تعالى ما عتق في سبيل
تجزئ الاتحاق والملاذ ان لا العتق فوجدا المناسفة الموهبة
الاستفاضة بيننا قلنا نعم في عتق الاتحاق ان لا المالك
عند الجحيفة في سبيل عتق الاتحاق . لكن يجوز ان العتق
المصاص المالك حي . اي ازالة المالك . لا يجزى ان الشرح
يوضع العتق لان ازالة المالك فالتردد بالاعتحاق اثبات
القوة ما هي به بالاعتحاق اثبات العتق المضمومة لانه الشرح
وضعه في عتق هذا ان العتق في الشرح اذا كان موصوفا
لائحة القوة المضمومة فينبغي ان لا يسند الي المالك فانه
ما ثبت قوة فلو لم يقوله . فيثبت الي الما الاتحاق لان
منه سببه ومما ازالة المالك فيكون الجاز في الاستناد كما
في انت الرشح البتر . او يطلق . اي الاتحاق عتق ما على
ازالة المالك بخلاف فقتل العتق خلاف عتقه معناه ازال
مكذبه طريق العتق اسم السبب في السبب . وكونه الجاز في
التردد قوله او يطلق عتق في قوله فينبغي . فان قيل ليس
عجبا هذا السك لا يفتقد ما او يفتق على ما عتق ان اولى عتق طلاق
الاعتحاق

الاتحاق ان ازالة المالك طريق الجاز . بل بما شق قوله اي
مفتوحا لشرح وللمقول الشرح في سببه . قلنا من سببه
اثبات القوة المضمومة . لان ازالة المالك . ثم يطرح الجاز في
سببه . ومما ازالة المالك . برعاية في كل ما سبق ان الطلاق
دفع العتق والاتحاق اثبات القوة المضمومة . انما يستحق الطلاق
ومما ازالة المالك لان ازالة المالك . لا المفظ الاتحاق حتى
يترك الاتحاق تاما فلا عتق للملك والاشارة موجودة
بوجه ازالة المالك وازالة العتق . ولا يتعلق بعتق ان العتق
ما هو فلو لم . اعلم ان هذا الجاز لا يطرح لهذا الازد
فان هذا الازد حتى لا يبرطرا لاستفاضة بوجه هو
ازالة المالك اقول من ازالة العتق والعتق . اي ازالة
لائحة لهما . اي ازالة العتق . فالجزم استفاضة عتق ازالة
العتق . التلك . اي ازالة المالك . بل في المالك فان الاستفاضة
الشرعي المسمى طرده كالاتحاد للملك والعتق المسمى عتق
في قوله في عتق الطلاق باللفظ العتق كما في قوله بالعتق لو كان
عبد يبيعت البيع وينفذ لفتحا البيع عن العتق لانه ملك
الرقبة سبب المالك الممنعة . وعنه المنة عتق العتق
الامم المذكور ان العتق ان سببه المنة عتق العتق
دون العتق . ولا يلزم عدم العتق في اضافة الى المنة